"المنكر":

عرفه الحافظ أبو بكر البرديجي فقال: هو الحديث الذي لا يعرف متنه عن غير راويه وكذا أطلقه كثيرون من أهل الحديث.

وقال ابن الصلاح: إن المنكر والشاذ بمعنى واحد، وإنه ينقسم إلى قسمين على ما ذكر في الشاذ.

١- الفرد المخالف لما رواه الثقات.

٢- الفرد الذي ليس في رواته من الثقة الإتقان ما يحتمل معه تفرده.

وقال الحافظ ابن حجر: المنكر، ما رواه الضعيف مخالفا لمن هو أولى منه، ومثاله ما رواه ابن أبي حاتم عن حُبَيِّب "بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وتشديد التحتية المشددة" بن حبيب "بوزن كريم"، وهو أخو حمزة الزيات الإمام المقرئ عن أبي إسحاق السَّبِيعي "بفتح السين وكسر الباء" عن العَيْزار "بفتح العين وسكون الياء" عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة"، قال أبو حاتم: هو منكر يعني بسبب إسناده، وإن كان معناه صحيحا؛ لأن غير حبيب من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفا على ابن عباس، وهو المعروف.

وقد فرق الحافظ ابن حجر بين الشاذ والمنكر، فقال بعد أن ذكر تعريفهما: "وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه؛ لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة، وافتراقًا في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف، وقد غفل من سوى بينهما ومراده ابن الصلاح.

"تعريف آخر للمنكر": ويطلق المنكر ويراد به أيضا ما رواه الراوي الذي فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه، وهذا على رأي من لم يشترط المخالفة في المنكر٣، ويقرب من هذا ما ذكره ابن الصلاح في النوع الثاني للشاذ والمنكر، أي ما انفرد به راويه الذي ليس بعدل ولا ضابط، ومثله لا يقبل تفرده.